بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

1574

(٨)

شرح الوقاية

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
١٣٩٥

تصوير رقم
١٢٠٦٤

= بسم الله الرحمن الرحيم =

(شرح وقایه قلمی)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله
باقي الامير يوسف عبد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد حرره والحق حقه هذا حل المواضع المغلقة من وقاية
الرواية في مسائل الغزالية التي الفها جدي واستاذي مولانا اعظم استاذ العالم برهان الشريعة والحق والدين
محمود بن صدر الشريعة تغمده الله تعالى برحمته وعم المسلمين خير الجزاء لاجل حفظ والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا
وكنت اترك في ميزان حفظ طلقا طلقا في الشتاء تمام تلبيغ تمام حفظي استرشد بعض الشيخ الى الاطراف ثم بعد ذلك
وقع بها شيء من التغيرات ومن الحذف والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ
المكتوبة الى هذا الزمان والعمر الضعيف لما شاهدت في اكثر الناس كسلا من حفظ الوقاية اتخذت منها مختصرا مشتملا على
ما لا بد لطالب العلم منه فاتحا في هذا الشرح مغلقاته ايضا الشاء الله تعالى وقد كان المولى الاعز محمود برد الله مضجعه
بنور حفظه المختصر بما في تاليف شرح الوقاية بحيث تنحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه
شفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب
والفاتح لمغلقات الابواب وعليه التكلان والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان يعبر بالمثنى والجمع لكونه اسم جنس يشمل ما يجمع اتباعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ
الجمع م بل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة
ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله فعرض الوضوء غسل الوجه من الشعر

ش

اي من منابت شعر الرأس وهو منتهى نبت شعر الرأس م الى الاذان ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في
الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفترض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رح ان المعتبر
اذا بل وجهه واعضاءه ونوى به الماء ولم يسل الماء على العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان
ولم يتدارك واستقبل الذقن ش ثم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على وجهه قوله م والبدين والرجلين
مع الكعبين والمرفقين ش خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا تدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا
وعندنا وعند الشافعي ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم تبق لها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم
وان كانت بحيث تناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول
دخول ما بعدها فيما قبلها مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع التفصيل الكافي
بما يجعلها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالخارجة
الثالث فيجيئ ويا والثالث اوجب المساوي ايضا فوقع الشك في مواقع الشك ستعمل كلمة الى في مثل صوم
الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي صورة النزاع انما وقع الشك في
الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وهذا ذكر والانتهاء غاية للاسقاط المشهور في
الكتب فلا يذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رحمه الله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك لكن الاصح انهما العظمان الناتئان الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء
الوضوء وارد بمقابلته الجمع بالجمع القسم الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به القسام
الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان
عند الشراك فانه واحد في كل رجل م ومسح ربع الرأس واللحية ش المسح اصابة اليد المبتلة الوضوء اما
باخذه من الاناء او بلالا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الذي بقي بعد مسح عضو من الممسوحات
والابل يلتزم من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في
مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي رح عملا باطلاق النص

بوقف الملك عبد العزيز
مكتبة المكرمة
الجنة المخطوطات
مكة المكرمة
١٣٩٥
١٢٦٤

وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعند نا بلع الرؤس وقد ذكر وانه اذا قيل مسحت
الحايط يريد به كله واذا قيل مسحت بالحايط يراد به بعضه ان الاصل في البيان ترجح في الوسائل وهي غير مقصودة
فاذا ثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوصل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل ثبت المحل بالوسائل فاثبت
استيعاب المحل لكن ليشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم ثبت
بالنص بل بها الاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل
كما في مسح اليدين ولو كان النص والا على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم والضرورة
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رحمه الله واما
في مذهب الشافعي فتبنى على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المتلبسة
والشك ان مماسة الانملة شعرة او ثلث شعرات لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو
غير معلوم فيكون في مجمله ولانه اذا قيل مسحت بالحايط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
الكل فتكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فقد
جعله رحمه الله مسح لحيها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رحمه الله
فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان خاليا
عن الشعر لا يجب غسل كله والمسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال
الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله كذا ذكر في شرح الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
بلع مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رح واذا مسح ثم حلق
لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م وسنة للمستنقع غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخاله
الاناء ش هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض قبله وبعده جميعا ويكفيه
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه بشماله ويصبه على كف اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصبه بيمينه
اليسرى كما ذكرنا وان لم يكن يدخل يمينه في الاناء بل ان اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف
الا على يمينه وبذلك اصابع بعضها ببعض هكذا ثلاثا ثم يصبه على كف اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن

وان كان مع انا صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا
يدخل الكف ويصب الماء على يمينه وبذلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمينه في الاناء
بقوله بل الخ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء
صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير عمل على الاذخاب بطريق المبالغة وكل ذلك اذا لم يقايم على يده
نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة اما اذا علم على وجه لا يفضي الى تنجس الاناء او غيره فرض م وتسمية
الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ش وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المنون
تثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان المسنون
عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح
الراس مرة ش خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي رحمه الله
باسم ان عليا رضي الله عنه توضأ وغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام
قال بالنيات وجوابنا ان الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان وينوي والمروي كالصحة
والمروي كالثواب والمروي مرادا بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق
الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط
النية في العبادات وذا باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات بهذا الحديث قلنا يقدر
الثواب لكن المقصود في العبادات الصحة الثواب فاذا حملت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها
شرع الشارع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة
فاذا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم
يكن عبادة فبقي صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان
والعورة فانه لا يشترط النية فما شيء منها واما ترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور
حرف الواو فالمراد فاغسلوا بهذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه والسواك وسلم فيستدل
بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلالها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل

صورة الموالات ان يجمع بين غسل الاعضاء في وقت واحد
وهو سيقل في وسطها الوضوء المراد ذكره في المتن وذكر في المبسوط
ان غسل بعض اعضاء وترك البعض حتى جف مافوق غسل من اثر
لان للموالات سنة عندهما وعند مالك رحمه الله فرض

وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام خذوا قبل ان لا تقبل الا بالصلوة
الابه وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سبق لي جواب حسن وهو انه لو توضأ مرة
وقال هذا وضوء لا تقبل الصلوة الابه فهذا القول يرجع الى مرة فحسب لا الى الاشاب الاخر لان هذا الوضوء
لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالات او عدمها فقوله هذا
وضوء الى اخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات اوضده او التيامن اوضده وان لم يرد
بجميع اوصافه لا يدل فرضية الترتيب م والولاء ش اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب والتوالي بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام
من غير دليل على فرضيتها م وسنية التيامن ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان
النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه عليه السلام بدأ بالشمال فينبغي ان يكون
سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة
فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في
الدخول ونحو ذلك وكالاستاك في الاول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على اليامن كانت من قبل الثاني ولفهم
هذا من تعليل صاحب الهداية لقوله عليه م ان الله يحب اليامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة ش
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها م ونقض ما خرج من السبيلين ش سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود
والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ م او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر ش اي الى
موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل عند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون
طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال الى اذا لم يتجاوز
المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رحمه الله وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز
وكذا اذا عض شفة او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في القرحة فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا عليه
مثل الفلوس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله ووجه ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة كالسبيلين

ونحن

ونحن نقول نعم لكن القليل يزول لا محالة والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا فرزت
المنفرزة بها هي سنة باعتبار المال او باعتبار الحقيقة المنقولة والمراد بالحقيقة في قول الشيخ والحقيقة المراد الاول
ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر بالي وجه
حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وكذا في القليل وسيأتي
في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت لفظة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين
لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر
الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا
فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه
حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره
الى ما يطهر ان كان نجسا سال م والبقي ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل الواقع لان الحكم مختلف فيها فقال م
وما رقا ان ساوى الذراق ش حتى ان كان الذراق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساوات علم حكم الغلبة بالطريق الاولى
وما لو اذا اصفر الذراق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله وما قوله م او مرة او طعاما
ازرقا او علقا ان كان ماء النجس لا ينقض اصلا ش سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او
كثيرا لانه للزوجة لا يتزاخم النجاسة م وينقض صاعدا ماء الفم عند ابي يوسف رحمه الله ش لكن النازل من
الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رح في السبب لجمع ما فاء قليلا ش فقوله لجمع قليلا
وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رحمه الله وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا فاء قليلا قليلا بحيث يجمع بالفاء
ماء الفم فابو يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رحمه الله
يعتبر اتحاد السبب وهو القيء فاذا كان بقيئين واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والقيئان
فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف القيئين فيجمع عند ابي يوسف رحمه الله
واختلاف المجلس مع اتحاد القيئين فيجمع عند محمد رح الله خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث ليس بنجس
ش م فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا الفيء
القليل وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فيفرض

السيل كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فغير المسفوح
لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم المحرم لم تسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه
كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلنا لما حكم بحرمة المسفوح على الاطلاق وهو الحل
ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية
بناء على حرمة لحمه الموجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية
مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره شيء على حكمته غامضة وبيان غير المسفوح ما انتقل الى العروق
والفضل عن النجاسات وحصل له حكم الحرمة في الاعضاء وصار مستحيلا الى ان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه
الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم
النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة وهي
ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ولوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير ش اي لا
ينقض الوضوء لوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكبا او ساجدا م والاغماء والجنون ش على اي
هيئة كان ويدخل في السكر الاغماء وجه انه ان يدخل في مشيته تمايل وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف
ان سكران يعتبر في ذلك هذا الحد م وقهقهة مصلي بالغ يركع ويسجد ش حتى لا ينقض الوضوء وقهقهة الصبي
وشرط ان تكون في صلوته ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء
لا يبطل ها قهقهة فيه وانما شرطها ذكر لان انتقاض الوضوء بها يثبت بالحديث على خلاف القياس فيما
اقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة كان فقهقه
لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحده ان تكون مسموعة لجيرانه
والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا
اصلا وهو لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله ش وهي ان تماس بشرته بشرة المرأة
بجرون وانتشر آلته وتماس الفرجان م لا دودة خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة
قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاخيلين لا ينقض لانها خارجة
بالدودة

من جرح

من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ م ولحم سقط منه ش اي من جرح م ومس الذكر والمرأة
ش خلافا للشافعي رحمه الله م وفي الغسل المضمضة والاستنشاق ش وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله
ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حتى عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في اشتباه الصائم الرائي
ووصول شيء في فمه فيجعل داخلا في الوضوء وخارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي تناطهما واو في الوضوء
غسل الفم وكذلك الانف واذا تمضمض وقرأ في اثنائه ملوم فلا باس به م وغسل البدن ش اي جميع
ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من الاوساخ وكذا
البطن لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والشحوم والحاصل ان المعتبر في هذا نفي الحرج واذا اوهن
فامر الماء فلم يصل يجزي واما ثقب الارطال فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير
تحريك فلا يؤمر به وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف
وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر
عليها الماء يدخلها وان غسل لا يدخلها الا الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه
وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة و
ان نزل البول اليها ولم يخرج عنها انتقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلهما حكم الظاهر من كل وجه وعند
البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلهما حكم الباطن
في الغسل وحكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا دلكه وسنة ان يغسل يديه ووجهه
ويزيل نجسا ان كان ش اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه ش استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل
مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين حينئذ م وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها اذا بل اصلها ش رخص للمرأة بقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك
اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الماء عدم وجوبه ومن اذا كانت
ضفيرة يجب وقوله ايصال الماء الرجل مضفر الشعر كالمولية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب
قوله والبلها قال بعض مشايخنا تبل ذوايبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت